

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٨
 الصادر باعتماد مساحة ٢٩١,٣ فدان مشروع وست تاون
 ضمن مشروع شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار
 على مساحة ١٤٨٣,٢٣ فدان بمدينة الشيخ زايد

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
 المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛
 وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٩ بين الهيئة
 وشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «تحت التأسيس» المتضمن بيع قطعة أرض
 فضاء بمساحة ٢٥٥ فدانًا ، تعادل ٧١٠,٠٠٠ م٢ (فقط عشرة ملايين وسبعمائة وعشرة
 ألف متر مربع) تحت العجز والزيادة بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع مجتمع عمراني متتكامل
 التخطيط والتقييم؛

وعلى موافقة اللجنة الثلاثية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ على المذكورة المعروضة
 بشأن موقف شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار العقاري «مشروع سوديك»
 والمتضمنة موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ على استنزال مساحة ٦٠٧ أفدنة
 من المساحة المخصصة للشركة ، وأصبحت المساحة الفعلية المستنづلة ١١٤٥,١١٩ فدان ،
 والموافقة على طلب الشركة استقطاع مساحة ٦٦٢,٦٦٥ فدان ، لتصبح المساحة الإجمالية المستقطعة
 ٧٧٦,٨٨٤ فدان وعلى جهاز المدينة عمل التسوية المالية بحيث يصبح إجمالي المسدد
 من الشركة يعادل (٢٥٪) من إجمالي المساحة بعد إنقاذهما؛

وعلى كتاب رئيس لجنة إعداد الموضوعات بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠
لجهاز مدينة الشيخ زايد المرفق به صورة من موافقة اللجنة الثلاثية على المذكرة المعروضة
من السيد المهندس رئيس قطاع الشئون التجارية والعقارية بالكتاب رقم (٤٤١١)
المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٢٧ بشأن النظر في تنازل شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار
(سوديك) عن مساحة مليون متر مربع من قطعة الأرض المخصصة للشركة (مشروع بيفولي هيلز)
بمدينة الشيخ زايد لصالح شركة الأهلية للتنمية العقارية مع إلزام الشركة المتنازلة
سداد المصروف المستحق عن هذا التنازل كقسط آخر يسدد بعد سنة من تاريخ سداد آخر
قسط للأرض ليكون استحقاق مصاريف التنازل في ٢٠٠٨/١٢/٣٠ محملاً بالفوائد
من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، وإلزام الشركة المتنازل إليها بتنفيذ مشروع
سكنى متكملاً على قطعة الأرض المتنازل عنها واستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد ،
والمؤشر عليها من السادة نواب رئيس الهيئة وأعضاء اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩
بموافقة طبقاً للقواعد :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ على المذكرة المعروضة
من مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بشأن الموافقة على تعديل المخطط القانوني
لمشروع شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) بالحي السابع عشر
بمدينة الشيخ زايد البالغ مساحته ١٤٨٣، ٢٣ فدان وذلك بعد استبعاد المساحات
المستقطعة والمساحة المتنازل عنها وإضافة مساحة قطعى الأرض رقمي (٤ ، ٧) الصادر
بشأنه القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ مع المحافظة على الاشتراطات البنائية
للمساحة المعتمدة للمخطط (القانوني) السابق بالإضافة للاشتراطات البنائية لمساحة
قطعى الأرض رقمي (٤ ، ٧) مجتمعين :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمراافق رقم (٢٢٠٨) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨
والخاص باحتياجات المراافق لتعديل المخطط العام لأرض شركة السادس من أكتوبر
للتنمية والاستثمار بمدينة الشيخ زايد حيث تم تصميم أعمال المراافق طبقاً للكشافات
واستعمالات الأرض المعتمدة :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمراقب رقم (٣٤٤٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ للتنسيق مع الشركة للإفادة بموافقتها على أن تتحمل الأعباء المالية الازمة لأعمال التدعيم المطلوبة في ضوء الزيادة السكانية المتوقعة للمشروع :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ على المذكورة المعروضة للموافقة على التعامل بنظام الحجوم على قطعة الأرض وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بمساحة ٢٩١,٣٠ فدان ، بما يعادل ١٢٢٣٦٢م لإقامة مشروع «وست تاون» (تجاري - إداري - ترفيهي - سكني - فندقي) وهذه المساحة ضمن المساحة الإجمالية المخصصة للشركة بالحي السابع عشر بمدينة الشيخ زايد والمحددة بمساحة ١٤٨٣,٢٣ فدان الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالمخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ :

وعلى التدقيق المساحى المعهود بمعرفة جهاز مدينة الشيخ زايد المعتمد بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ للمساحات المتعلقة بالشركة :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ على المذكورة الخاصة بالتعديل المقدم من الشركة لتعديل بعض أنماط التصميم العمرانى دون أي تعديل فى الاشتراطات أو تعديل بالمخطط العام لمشروع وست تاون بمساحة ٢٩١,٣٠ فدان الصادر لها القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ :

وعلى الفاكس الوارد من السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ للنائب الأول لرئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المتضمن أن الدعوى الجنائية المتهم فيها رئيس مجلس إدارة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» متعلقة بشخصها بما لا يوجد معه لدى النيابة أى مانع فى استمرار تعاملات الهيئة مع الشركة فى ضوء أحكام القانون واللوائح والعقود المبرمة بين الطرفين :

وعلى كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٢٧٠) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ بشأن الموافقة الفنية على البرنامج الزمني المقدم من الشركة سالفه البيان لإنتهاء تنفيذ كامل المشروع على قطعة الأرض المخصصة للشركة لكامل المشروع بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد لمدة ثلاث سنوات :

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١٥٠) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ بضرورة التزام الشركة بالحد الأقصى للارتفاع طبقاً للوارد باشتراطات تنمية الأرض المخصصة لها :

وعلى كتاب السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣٠ للسيد أ. د. م. وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية المتضمن أنه لا يوجد لدى النيابة العامة أى مانع فى استمرار تعاملات الهيئة مع شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) فى خصوص البرنامج الزمنى وغيره المتعلق بمشروع مدينة الشيخ زايد لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة المتعاقد بهذا المشروع فى ضوء أحكام القانون واللوائح والعقود المبرمة بين الطرفين :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٨) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ بشأن الموافقة على طلب شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد باعتماد البرنامج الزمني المقدم منها والذى تمت الموافقة عليه فنياً لإنتهاء المشروع فى ثلاث سنوات ويكون سقفاً زمنياً لإنتهاء المشروع خلال هذه المدة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ باعتماد المخطط المعدل لقطعة الأرض المخصصة للشركة سالفه البيان بمساحة ١٤٨٣,٢٣ فدان بالحي السابع عشر بمدينة الشيخ زايد السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقددين المبرميين بين الهيئة والشركة فى ١٩٩٥/١١/١٥ و ١٩٩٥/١١/٨ :

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١٨٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ بالموافقة من الناحية الفنية على الطلب المقدم من الشركة بترحيل ما بين البلاوكات بما لا يتجاوز إجمالي المساحات لكل من (F. P.) والمساحات البنائية المعتمدة لمشروع ويست تاون والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع المقيد برقم (١٤٤/١٦/١٤) بتاريخ ٢٠١٢/١ برسم السيد المهندس مساعد وزير الإسكان للتعاون الدولى والشرف على مكتب السيد أ. د. م. وزير الإسكان بخصوص اجتماع وزيرى الدفاع والإنتاج الحربى والإسكان والتنمية العمرانية يوم ٢٠١٢/١١/٨ والمنتهى إلى تحديد الارتفاعات للمناطق المحددة بالخريطة المرفقة والسماح بتنفيذ مشروعات الشركة «سوديك» بالارتفاعات (٦ ، ٩ ، ١٥ ، ٢٥ متر) :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠١٢/٤٣٣١) المقيدة برقم (د/٤/٣٠٤/٥٥٦٢) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ بشأن قيود الارتفاع لمشروعات شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) بمدينة الشيخ زايد :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ والخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ بمنع الشركة مهل إضافية على النحو التالى :

مهلة للأرض المخصصة لها بمساحة ٦٨,٨١ فدان لتنتهى مدة التنفيذ فى ٢٠١٤/٥/٢٤
مهلة للأرض المخصصة لها بمساحة ١٤١٢,٨٢ فدان تنتهى فى ٢٠١٦/١/٢ :

وعلى كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٠٠٩) في ٢٠/٨/١٣ المتضمن أن إجمالي عدد السكان المصرح به على أرض الشركة بالمحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد هو ٤٢١٤٨ نسمة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ المتضمن تحديد قيمة الأعباء المالية المترتبة على تعديل قيود الارتفاع لمساحة ١٩٨,٩ فدان ضمن الأرض المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) وفقاً لموافقة القوات المسلحة :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٤٣٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ المنتهي إلى أنه سيتم إعادة احتساب العلاوة المقررة على الشركة وفقاً للمخطط المعتمد وفي ضوء ما ورد من القوات المسلحة :

وعلى طلب الشركة المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٨ المرفق به لوحات المخطط المعدل لمشروع وست تاون وهي عبارة عن :

ضم بعض البلوكات وإضافة نشاط طبي وتعليمي وديني وتعديل نسب بنائية إضافة إلى إدراج عدد السكان في ضوء المخطط العام (القانوني) المقدم من الشركة :

وعلى كتاب الجهاز المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد ; وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ أنه لم يتم التصرف أو البيع في منطقة التعديل وأنه في حالة تضرر أحد قاطني/مالكى المشروع من أي تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للمشروع تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن :

وعلى ما يفيد سداد الشركة المصاريف الإدارية المستحقة لتعديل القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ :

وعلى كتاب الشركة المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١١ المرفق به مستندات القرار الوزاري ; وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات للسيد المستشار القانوني للهيئة رقم (٣٢٠٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ بمشروع القرار الوزاري لاعتماد المخطط العام (القانوني) المعدل للمشروع :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من الجهات المختصة بالهيئة :
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة رسومات المخطط المعدل المقدمة من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لمشروع الشركة الأرض المخصصة لها بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٣٢٩١ فدان ضمن مساحة ١٤٨٣،٢٣ فدان وذلك فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات إلى المستشار القانوني للهيئة رقم (٣١١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٤٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ والخاص بالمهلة الممنوحة للمشروع :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعدل المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد المخطط المعدل لمساحة ٣٢٩١ فدان مشروع وست تاون بنشاط (تجاري - إداري - ترفيهي - سكنى - فندقى - طبى - دينى - تعليمى) المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٨ ضمن قطعة الأرض المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك) بمساحة ١٤٨٣،٢٣ فدان (فقط ألف وأربعمائه وثلاثة وثمانون فداناً و١٠٠ / ٢٣ من الفدان لا غير) بالحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد ، السابق اعتماد تخطيطها وتقسيمتها بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٢ لإقامة مشروع مجتمع عمرانى متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للاشتراطات المرفقة والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والعقود المبرمین بين الهيئة والشركة المؤرخين ١٩٩٥/١١/١٥ و ٢٠٠٧/١١/٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - إذا ترتب على تعديل المخطط على قطعة الأرض المشار إليها السابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٨ المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوى الشأن من ذلك يلغى هذا التعديل ويُعتبر كأن لم يكن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بما جاء في كتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع المقيد برقم (١٤٤/١٦/١٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١ وموافقة وزارة الدفاع - هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (٢٠١٢/٤٣٣١) وأى التزامات ناتجة عنهما وبما لا يتعارض مع الاشتراطات البنائية الخاصة بالمشروع بمراعاة الأحكام التي تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه في حالة تضرر أحد قاطني / مالكي المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلي المعتمد من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن ، وتعهدها بأنه لم يتم التصرف أو البيع في منطقة التعديل .

مادة ٥ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المعدل والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال على المساحة المشار إليها بال المادة (١) من هذا القرار وطبقاً للشروط والرسومات المعتمدة وتعتبر هذه المستندات جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص المشار إليها بال المادة (٦) من هذا القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك»

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٨

ال الصادر باعتماد مشروع وست قانون بمساحة ٢٩١,٣ فدان

ضمن الأراضي المخصصة للشركة بمساحة ١٤٨٣,٢٣ فدان

بالمحى السابع عشر بمدينة الشيخ زايد

لإقامة مشروع (تجاري - إداري - ترفيهي - فندقي -

سكنى - طبي - ديني - تعليمي)

مساحة المشروع :

١ - إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٢٣٦٢م^٢ ،

بما يعادل ٢٩١,٣ فدان .

٢ - عدد سكان المشروع ١٨٦٧٦ فرداً .

٣ - مكونات المشروع :

تبلغ مساحة أراضي البلوكات «الاستخدامات المختلطة» (تجاري - إداري - ترفيهي -

فندقي - سكنى - طبي - ديني - تعليمي) ١٨٢,٣ فدان ، بما يعادل ١٨٢,٣م^٢ ،

وتحتل نسبة (٦٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الخارجية والمرات الداخلية وانتظار السيارات والطرق الداخلية

٤١٩م^٢ ، بما يعادل ٨,٨ فدان ، وتحتل نسبة (٢٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة الحدائق العامة ٨٨٥٩٣م^٢ ، بما يعادل ٢١,١ فدان ، وتحتل نسبة (٧٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة المرافق العامة ٨٨٦٩م^٢ ، بما يعادل ٢,١ فدان ، وتحتل نسبة (٢٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

٤ - الاشتراطات البنائية :

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم وفقاً لموافقة السلطة المختصة المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٩ ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة .

لا تزيد المساحة المغطاة عن (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض المخصصة للخدمات ولا يزيد مجموع مساحة الأدوار المبنية عن مرة ونصف من مساحة قطعة الأرض .

تبلغ المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) ٣٨٢٣٧١م^٢ ، وتمثل نسبة (٣١,٢٪) من إجمالي المشروع .

لا يزيد ارتفاع المبنى عن ١٥م وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويستثنى مما سبق البلوكات السابق اعتمادها واستصدار تراخيص لها بارتفاع يتجاوز الارتفاع المذكور .

ما لم يتم ذكره كاشتراطات بنائية ، يتم الرجوع إلى الاشتراطات الأصلية لعام ١٩٩٧ الخاصة بقطعة الأرض المخصصة للشركة .

يسمح بالترحيل للمساحة المبنية (Foot print) بين البلوكات بدون التقييد بما هو مسموح لكل بلوك على حدة بما لا يتعدى إجمالي المساحات المبنية لكل من (Foot print) والمساحات البنائية المعتمدة بالجدول الموضح بلوحة المخطط وذلك على النحو الوارد بخطاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١٨٤٥)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥

بالتفسير

حسن محمد كمال

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ١٥ م وها لا يتعارض مع قيود هيئة عمليات القوات المسلحة ، ويستثنى مما سبق البلوكات السابق اعتمادها واستصدار تراخيص لها بارتفاع يتجاوز الارتفاع المذكور ، ويسمح بإقامة دور بدور وفقاً للأنشطة المصرح بها لدور البدرورم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - تتولى شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٤ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٥ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٠ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١١ - يجب توفير موافق انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها فى هذا الشأن وطبقاً للقرارات الوزارية الصادرة للشركة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (طرف أول)
بالتفويض (إمضاء)
- حسن محمد كمال



